

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

إذا قطعت بثلك ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلك ديتها أخرجه النسائي وغيره
ويمكن إلحاق ذكر العين باليد الشلاء والعين العوراء السادة لمكانها وسيأتي الكلام في
تفاوت ديات مثل هذه الأشياء وأروشها و لعلنا نتكلم هنالك إن شاء الله بما فيه مزيد إيضاح

قوله فإن خولف جاز الاستئناف .

أقول كل واحد منهما قد جنة على الآخر عمدا جناية توجب القصاص فالخيار في الاقتصاص أو
التعافي إليهما ولذا قال المصنف جاز الاستئناف .

وأما قوله قيل ولمن هشم أن يوضح وأرش الهشم فلا وجه له لأن الذي أثبتته الشرع للمجني
عليه هو القصاص أو الأرش فليس له أن يجمع بينهما ولو جاز ذلك لما كان خاصا بهذه الجناية
بل كان يلزم في كل جناية بعضها معلوم القدر مأمون التعدي أن يقتصر ويأخذ أرش ما زاد .
قوله ولا شيء فيمن مات بحد أو تعزير أو قصاص .

أقول الوجه في هذا واضح لأن الله سبحانه شرع هذا سوغ لعباده استيفاءه فإذا أفضى إلى
الموت مع الاقتصار على ما شرعه الله سبحانه لم يكن في ذلك ضمان لأنه مات بشرع وجب عليه فهو
قتيل الشرع وأما ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن علي قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت
وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه